

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/339): "يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً ، سواء قصرت المسافة أم طالت" انتهى.

ثانياً:

اختلف أهل العلم في خروج الإنسان من مكة إلى منى، ثم إلى عرفات؛ هل يعد سفراً أم لا؟

فعلى القول بأنه سفر: يلزم المرأة أن يكون معها محرم.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المشاعر" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (21/213).

وقال في موضع آخر: "ولكن الصحيح أن القصر في منى، وفي عرفة ومزدلفة، ليس سببه النسك بل سببه السفر، والسفر لا يتقيد بالمسافة، بل يتقيد بالحال ، وهو أن الإنسان إذا خرج وتأهب، واستعد لهذا الخروج، وحمل معه الزاد والشراب: فهو مسافر" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (24/61).

وأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله أن الخروج من مكة إلى عرفة لا يعد سفراً.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "ما حكم زهاب المرأة بدون محرم إلى فريضة الحج؟ هل مثل هذا الحج مقبول أم لا ؟

فأجاب : إذا كانت في مكة: لا بأس؛ لأنه ليس بسفر، إذا كانت في مكة، وحجت مع الحريم؛ فلا بأس.

أما إذا كان فيه سفر: من جدة، من المدينة، من الرياض، من غير ذلك؛ ليس لها أن تحج إلا بمحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**. أما إن كانت في مكة؛ فمِنى قريب، وعرفة قريب، وإذا كانت مع نساء طبيبات، فلا بأس" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (17/48).

وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي: "هل يُشترط للمرأة من أهل مكة محرماً لها في الحج والعمرة؟

فأجاب: "لا يشترط، لأنه لا يعتبر سفراً، التنقلات في المشاعر، بعض أهل العلم يرى أنه سفر إلى عرفة، ولهذا تقصر الصلاة، والصواب أنه ليس سفراً، لا يعد سفراً، في هذه الحالة لا يعد سفراً التنقلات.

لكن ينبغي للمرأة أن يكون معها أحد يلاحظها في التنقلات، وفي المشاعر، هذه محلات يختلط الرجال والنساء، ويزدحم الرجال والنساء، وإلا لو طافت المرأة وحدها وسعت وحدها وما معها محرم صحَّ، إذا كانت من أهل مكة، لأنه لا يعتبر سفراً.

لكن كون يرافقها محرم إذا ذهب إلى منى ومزدلفة وعرفة، لا شك أن هذا يلاحظها، لكن لو ذهب مع أناس ثقات، مع نساء ثقات، ما يعتبر سفراً هذا" انتهى

وعلى ذلك؛ فلا حرج على من أخذت بهذا القول، وحجت من مكة بلا محرم، خاصة إذا كان معها نسوة ثقات، وكانت آمنة على نفسها، يمكنها تدبير أمرها.

والله أعلم.